[475] كان (1) دبرها في حياته من قبل أن تأبق، فقال - عليه السلام -: أرى أنها وجميع ما معها للورثة، قيل: فلا تعتق من بيت سيدها؟ قال: لا، إنما أبقت عاصية ولسيدها، فأبطل الإباق التدبير (2). وإذا أبق المملوك وأحب صاحبه أن يعتقه في كفارة الظهار فلا بأس (3). وقال الصادق - عليه السلام -: أكتب للآبق في ورقة أو قرطاس: بسم ا الرحمن الرحيم، يد فلان مغلولة إلى عنقه، إذا (4) أخرجها لم يكد يراها، ومن لم يجعل ا له نورا فما له من نور، ثم لفها واجعلها بين عودين (5)، ثم القها (6) في كوة (7) في بيت مظلم في الموضع الذي كان يأوي فيه (8). وروي أن المرتد لا تؤكل ذبيحته، وتعزل عنه امرأته كما ذكرناه (9)، ويستتاب ثلاثا فإن تاب، وإلا قتل يوم الرابع إن كان صحيح العقل (10).
